قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
237/43	3794/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/14هـ الموافق 2022/04/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم شراء أسهم حقوق الأولوية لخزينة بنك (أ) عن طريق محفظتي لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/08/23م، بمبلغ (5,362) ريال، بعدد (2,484) سهم، ومن ثم اختفت من المحفظة، وعند تداول الأسهم لم تنزل لدي بالمحفظة، وعند الاتصال على الشركة المدعى عليها أفادوا بأنه لا يحق لي الشراء قبل الاكتتاب، مع العلم بأنه لم يكن لدي علم بالاكتتاب الخاص بأسهم حقوق الخزينة لبنك (أ)، إنما اشتريت الأسهم عن طريق المحفظة. الطلبات: أرغب في إعادة المبلغ الذي تم سحبه من محفظتي".

وفي تاريخ 1443/07/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/08/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه بسؤالها إلى المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه تم شراء أسهم حقوق أولوية لخزينة بنك (أ) عددها (2,484) حقاً من حقوق الأولوية بمبلغ قدره (5,362) ريالاً، ونزلت الحقوق في محفظته، ثم بعد ذلك زالت من المحفظة ولم يعد المبلغ لحسابه، ويطلب إعادة المبلغ المسلم لشراء الحقوق، وتعويضه عن الخسارة التي لحقته عن حجز ماله. وجرى سؤاله هل اكتتب خلال المدة المتاحة بحقوق الأولوية؟ فأجاب بأنه لم يكتتب. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن سبب عدم تقديم رد موكلته على الرغم من تبليغها بدعوى المدعي في تاريخ 1443/07/19هـ، أجاب بأن موكلته كانت بصدد جمع بعض المعلومات وطلب مهلة للرد، فجرى إمهاله مهلة أخيرة لتقديم رده خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن المدعي تقدم بطلب شراء أسهم حقوق الأولوية وتم الإفادة أن المدعي قام بشراء أسهم حقوق الأولوية وجرى إيداع حقوق الأولوية في محافظ العملاء المالكين لأسهم الشركة الأساسية وقت الاستحقاق، إلا أن المدعي لم يكن من ضمنهم؛ ذلك أنه لم يمتلك السهم الأساسي وقت الاستحقاق. وحيث أن بداية الاكتتاب في الأسهم الجديدة كانت من الفترة من تاريخ 2021/08/16م وحتى تاريخ

2021/08/26م، ولما أن تلك الحقوق مرتبطة بتنفيذ الاكتتاب بتملك الأسهم واستكمال الإجراءات بدفع مبلغ (10) ريال عن كل حق من حقوق الأولوية، إلا أن المدعي لم يقم بذلك، ولما أن الإعلان الصادر من بنك (أ) المتعلق بحقوق الأولوية قد أشار بما نصه: 'تنبيه للمستثمرين الذين لا يرغبون في الاكتتاب، أن البنك ينبه المستثمرين الذين لا يرغبون بممارسة حقوقهم وشراء أسهم الخزينة على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة، حيث أن عدم اتخاذ أي إجراء حيال حقوق الأولوية سواء بممارسة حق شرائها أو بيعها سينتج عنه بيعها كجزء من الأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم المتبقية، ولن يحصل المستثمر في هذه الحالة على أي تعويض وستذهب متحصلات البيع إلى البنك'، ولما أن المدعي أقر في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة عند سؤاله من مقام اللجنة عن إتمامه لعملية الاكتتاب لحقوق الأولوية فأجاب بأنه لم يكتتب، فيكون بذلك المدعي مفرطاً أولى بالخسارة وإن أصابه ضرر من ذلك فهو أولى به لعدم اتخاذه اللازم لحماية حقوقه وإنما أهمل ذلك رغم إيضاح كافة التفاصيل له من قبل البنك الطارح لعملية تداول الحقوق. وبناءً عليه: تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم رد دعوى المدعي وإخلاء سبيلها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط حول الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل بقيامه في تاريخ 2021/08/23م بشراء (2,484) حقاً من حقوق الأولوية في بنك (أ) بقيمة إجمالية قدرها (5,362) ريالاً من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وبعد انتهاء فترة عملية الطرح اختفت حقوق الأولوية من محفظته ولم تتم إعادة مبلغ شرائه لها، ويطلب تعويضه عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قد قام بشراء حقوق الأولوية دون أن يكون مالكاً للأسهم الأساسية للشركة وقت الاستحقاق، وأن تملك الحقوق مرتبط باستكمال الإجراءات عبر الاكتتاب بها بمبلغ قدره (10) ريالات عن كل حق من حقوق الأولوية وأن المدعي لم يقم بذلك، وأن هنالك إعلاناً صادراً من بنك (أ) متعلقاً بحقوق الأولوية يهدف إلى تنبيه المستثمرين الذين لا يرغبون في الاكتتاب ولا يرغبون في شراء أسهم الخزينة على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، في حين أن الحقوق محل الدعوى صادرة عن بنك (أ)، وبالتالي هو المتصرف بها والمستلم لحصيلة الاستثمار فيها، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها والحكم بوجودها أو عدمه من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.